

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصف موجز لحرمة الصورة الرقمية

التصوير الرقمي حرام مثل التصوير الفوتوغرافي، ومن المهم في هذا الصدد فهم ثلاث قضايا رئيسية:

١. التفكير في «علة الحرمة»:

أي: الذين يزعمون أنه خارج عن الأنواع الأربعة للشبيه: من «التمثال» و«الصورة» و«العكس» و«الظل»، و يجعلونه نوعا مستقلا للشبيه: نقترح لهم أن يتفكروا في «علة الحرمة».

٢. هل الصورة الرقمية عكس؟

أي: الذين يزعمون أن الشبيه الرقمي «عكس»، و يجعلونه فردا من أفرادهِ فنقدم بين يديهم أن القول بكونه «عكسا» تسامح.

٣. استخدام التلفاز و الصورة الرقمية لتبليغ رسالة الدين:

وصف القضية الأولى:

لا بد لثبوت حكم المنصوص في غير المنصوص من أمرين:

١. معرفة علة الحكم في المنصوص.

٢. وجود هذه العلة في غير المنصوص، وإن لم يكن غير المنصوص من أفراد المنصوص.

نوضحه بمثال، وهو أن حرمة الخمر منصوص عليها في القرآن المجيد، وقد ثبت حكم الحرمة في «الهيروين» قياسا عليه، ففي هذه القضية علمنا أولاً «علة حرمة الخمر»، وهو

«الإسكار» و«التخدير».، ثم بحثنا عن هذه العلة في «الهيروين» بأنها (أي: الإسكار) توجد فيه أم لا؟ فعلمنا أن هذه العلة متوفرة فيه، فأثبتنا فيه حكم الحرمة الذي ثبت في المنصوص، وقد تمّ اتفاق الجميع اليوم: أن «الهيروين» حرام مثل الخمر.

لاحظ في هذا المثال! أن حرمة «الهيروين» لا تتوقف على أن يدخل «الهيروين» أوّلاً في أفراد الخمر، ثم يحكم عليه بالحرمة، بل ثبت حكم الحرمة بوجود «علة الحرمة»، وليس هناك أحد في العالم اليوم يسمي «الهيروين» خمراً أو يزعم بأنه خمر، ولكن مع ذلك يحكم بأنه حرام لوجود «علة الحرمة».

فالمخلص: أنه لا بد من ملاحظة هذين الأمرين في الأصل والفرع، وليس من الضروري أن يُدخَلَ الفرع في أفراد الأصل.

أما الصورة الرقمية، فنحاول أوّلاً في صددنا أن نعلم «علة الحرمة» في المنصوص، ثم نبحث عنها في غير المنصوص (أي: في الصورة الرقمية)، إن وجدت فيها ثبت الحكم وإلا فلا، سواء سمي الشبيه الرقمي أشبه بالعكس أو غير ذلك؛ وسواء أدخل في أفراد الصورة أو لا.

تجدر الإشارة إلى أنها كانت أربعة أنواع لشبيه الحيوان في الماضي:

١. التمثال

٢. الصورة

٣. العكس

٤. الظل

وظهر في الزمن المعاصر نوع آخر من الشبيه - كما قاله بعض الناس - ، وهو ما يشاهد على الشاشة، ومن الممكن أن يظهر في وقتٍ لاحقٍ بعضُ الأنواع الأخرى منه التي تبدو في الأجسام اللطيفة مثل «الهواء» ونحوه.

وبالتالي لو عرفنا علة الحرمة في الشبيه المحرم فيرجى أن يعلم حكم جميع أنواع الشبيه بأسرها التي ستوجد إلى بقاء العالم.

يتضح بعد دراسة الأحاديث المباركة حول شبيه الحيوان، وقراءة شروحها بإمعان وتفكير: أن علة الحرمة في المنصوص «المضاهاة بخلق الله» (أي: المشابهة في صفة تخلق الله تعالى).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال المنلا علي القارئ رحمه الله:

يضاهون..... (بخلق الله) : أي: يُشابهون عملهم التصوير بخلق الله. قال القاضي: أي: يفعلون ما يضاهي خلق الله أي: مخلوقه، أو يشبهون فعلهم بفعله، أي: في التصوير والتخليق^(١).

وقال رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أشد الناس عذابا عند الله المصورون»، «متفق عليه»، بعد ذكر الاختلاف بين الجمهور والإمام مجاهد:

قال (أي: مجاهد) بالمضاهاة بخلق الله، قلت: العلة مشتركة^(٢).

قال العلامة النووي رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّ أَوْ بغيرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا..... ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله:

ثم قال [النووي]: وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنُّ أَوْ لغيرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَفُلْسٍ وَإِنَاءٍ وَحَائِطٍ وَغَيْرِهَا اهـ^(٤).

قال ابن عابدين رحمه الله:

وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ صَغِيرَةً كَالَّتِي عَلَى الدَّرْهَمِ أَوْ كَانَتْ فِي الْيَدِ أَوْ مُسْتَتْرَةً أَوْ مُهَانَةً مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ لَا تَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ الْمُضَاهَاةُ لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥).

(١) المرقاة: ٢٧١ / ٨

(٢) المرقاة: ٢٧٢ / ٨

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٩ / ٢، قديمي

(٤) البحر الرائق: ٤٨ / ٢

(٥) رد المحتار: ٥٠٣ / ٢، ط: رشيدية

يقول المفتي العام لـ «جمهورية باكستان الإسلامية» محمد شفيع العثماني رحمته الله:

(الاعتراض)..... ليس فيها (أي: الصورة) تصور للوثنية وعبادة الأصنام اليوم، فالنهي الذي ورد بسبب خطر الوثنية ينبغي أن يرتفع. الإجابة: القول بأن الصورة بالتأكيد ليست وسيلة لعبادة الأصنام اليوم: ليس بصحيح إطلاقاً، بل العديد من الطوائف والجماعات اليوم يعبد أتباعها صور مرشديهم.....

بالإضافة إلى أن سبب النهي عن التصوير ليس مجرد كونها وسيلة للوثنية، بل هناك أسباب أخرى لحرمتها ذكرت في الأحاديث الصحيحة، مثلاً: عمل «التصوير» مضاهاة للصفة المختصة بالله تعالى، و «المصور» من الأسماء الحسنی لله تعالى، و بالطبع «التصوير» فعل يستحقه الله تعالى و يقدر عليه بأن يكون آلاف الأجناس والأنواع للمخلوقات، و لكل نوع ملايين أفراد، و تختلف صورة كل أحد عن الآخر. لاحظ «الإنسان» وحده، فإن الفرق بين صورة الرجل و صورة المرأة واضح، وليس هناك فردان في شكل واحد من ملايين أفراد لكل من الرجل و المرأة، و يكون الفرق واضحاً بأن الناظر يعرفه بدون تأمل، فهل يقدر أحد غير الله على هذه الصناعة؟

فمن يصور الحيوان بالمجسمة أو بالرسوم و الصبغ بالألوان فكأنه يدعي عملياً بأنه يقدر على خلق التصوير، ولذا ورد في حديث البخاري وغيره بأنه يقال للمصورين يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم»^(١).

قال الشيخ المفتي محمد تقي العثماني رحمته الله:

وقد ادعى بعض المتجددين في عصرنا أن حرمة التصوير كانت في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والوثنية وعدم رسوخ عقيدة التوحيد في القلوب. فلما رسخت عقائد التوحيد فيهم ارتفعت حرمة الصور، وإن هذه الدعوى لا دليل لها في القرآن والسنة، ولو كان حكم حرمة التصوير منسوخاً لبين النبي ﷺ النسخ بصراحة، ولما امتنع الصحابة عن التصاوير، وقد رأيت أن فقهاء الصحابة امتنعوا من الدخول في بيوت فيها تصاوير، وكل ذلك بعد النبي ﷺ، وهذا دليل قاطع على أن حكم حرمة التصوير لم يزل باقياً، ولم ينسخه شيء، كيف وقد علل النبي ﷺ حرمة التصوير بالمضاهاة بخلق الله تعالى، وهي علة لا تختص بزمان دون زمان.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١/ ١٧٢، كتاب الجنائز، الحديث: (١١):

ولقد أبعد غاية البعد مَنْ قال: إن ذلك محمول على الكراهة وإن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام تمهدت قواعده فلايساوي في هذا التشديد..... وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: «المشبهون بخلق الله»، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، ولا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي^(١).

فثبت بهذه النصوص أن علة حرمة «التمثال» و «الصورة» هو «المضاهاة لخلق الله»، أي: المحاكاة في صفة تخليق الله تعالى بصنع الإنسان واختياره.

فالذين يزعمون أن الشبيه الرقمي خارج عن الأنواع الأربعة القديمة للشبيه (أي: التمثال و الصورة و العكس و الظل)، بل هو نوعٌ خامسٌ استقلالاً، ويقولون: «إن له شبهها بالصورة و شبهها بالعكس، ولكن شبهه بالعكس أكثر من الصورة، و بالتالي نقول: إنه «أشبه بالعكس»، وهو نوع جديد لا يدخل في الأنواع الأربعة القديمة للشبيه....»

فنقدم بين يديهم أنه يجب لإثبات حكمه تعيين علة الحكم في «المنصوص» أولاً، و وجودها في «غير المنصوص» ثانياً.

قد تعينت العلة بعد وضوح الأمر الأول بأنها في المنصوص «المضاهاة لخلق الله»، و من الواضح أن هذه العلة متوفرة كاملة في الشبيه الرقمي؛ لأن فيه محاكاة لصفة التخليق بصنع الإنسان واختياره، وبناء عليه يثبت حكم الحرمة لاشتراك العلة، وإن لم يسمه أحد «المجمسة» و «الصورة»؛ لأن مناط الحرمة و الحل هو العلة دون الاسم، فالحكم يدور حول العلة دون الاسم.

فإن كان للفرع اسم استقلالاً دون تسمية المنصوص، ولكن توجد فيه علة، فيكون حراماً بسبب وجود العلة، ولا يصح أن يقول أحد بأنه حلال؛ لأن له اسماً مستقلاً دون ملاحظة علة. بل إنه يخالف المبادئ الشرعية، مثلاً: «الهيروين»، وإن لم يكن من أفراد الخمر، ولكنه حرام للاشتراك في العلة.

فالمخلص: «أن العبرة للاشتراك في العلة، وإن لم يشترك في الاسم».

(١) تكملة فتح الملهم: ٤/١٦٢، ١٦١، ط: مكتبة دار العلوم

وصف القضية الثانية (هل الشبيه الرقمي عكس؟):

لا يجعل بعض الناس الشبيه الرقمي نوعاً مستقلاً، بل يدخلونه في «العكس» من خلال الأقسام الأربعة، كما يجوز انطباع العكس ورويته، كذلك يجوز الشبيه الرقمي. فنقول في هذا الصدد: تسامح فيه من أدخله في العكس؛ لأن ثبوت حقيقة العكس يتوقف على أمرين:

١. العكس يكون مستغنياً عن صنع الإنسان واختياره، أي: لا يكون أيُّ تدخل لصنع الإنسان واختياره في العكس، حتى ينطبع عكسه وإن لم يُرَدّه. وأما إذا لم يستغن عن صنع الإنسان واختياره، بل يكون فيه تدخل له، فيصير صورة. مثلاً: لو واجه شخص المرأة أو الماء أو أي سطح لامع فيجب أن يظهر عكسه على هذه الأشياء بالتأكيد، سواء أيشاء ذو العكس أو لم يشأ، ولذلك يذكر «الفعل اللازم» في تعريف «العكس»، حيث قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله:

«ويعبرون عنه بالانطباع، وهو أن المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه لا عينه، ويدل عليه تعبير قاضي خان بقوله: «لأنه لم ير فرجها، وإنما رأى عكس فرجها»، فافهم»^(١).

تشير كلمة «الانطباع» و«تنطبع» إلى أنه لا تدخل لصنع الإنسان واختياره في «العكس».

٢. العكس يكون تابعا للأصل وذي العكس دائماً، أي: لا بد في العكس من تابعة الأصل، ومتى خرج عن تابعة الأصل يصير «صورة». ومن الواضح أن الصورة الرقمية ليست بتابعة للأصل؛ لأن الإنسان (أي: الأصل) يموت، ويشاهد شبيهه على الشاشة.

وقد صرح أكابرنا بأن الفرق الرئيسي بين العكس والصورة هو: الصناعة البشرية و التابعة، فإذا لم يكن دخل لصنع الإنسان فيه، وكان تابعا للأصل فهو «عكس»، ومتى ارتفعت التابعة بصنع الإنسان بالصبغ بالألوان وغيره، فيصبح «صورة» دون «العكس».

قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمته الله إجابة عن سؤال:

السؤال: ماذا يقول العلماء حول هذه المسألة بأن زيدا يقول - وهو من العلماء - يحرم عمل الصورة اليدوية - أي: المرسومة بالقلم - أو وضعها في البيت، ولكن يجوز

عمل الصورة الفوتوغرافية و وضعها في البيت، بدليل أن الصورة الفوتوغرافية مثل عكس المرأة، و الناس يشاهدونها؟

الإجابة: قول زيد خطأ رأساً، وهذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا يبقى رسم في المرأة، و يزول العكس بعد زوال المقابلة، بخلاف الصورة الفوتوغرافية، وهذا واضح، وقد تم جعلها بصناعة الإنسان، فإذاً هي صورة يديه تماماً^(١).

لاحظ، أنه تبين بقول الشيخ رحمه الله: «لأنه لا يبقى رسم في المرأة، و يزول العكس بعد زوال المقابلة، بخلاف الصورة الفوتوغرافية» أن التبعية شرط في العكس.

وكذا ثبت بقوله رحمه الله: «وقد تم جعلها بصناعة الإنسان، فإذاً هي صورة يديه تماماً» أنه لا تدخل لصناعة الإنسان في «العكس».

قال المفتي العام لـ «جمهورية باكستان الإسلامية» محمد شفيع العثماني رحمه الله:

طبعاً، إن العكس لا يكون ثابتاً و محكماً، بل يكون تابعا لذي العكس، ويثبت عكسه مادام واقفاً أمام المرأة، وإذا انعزل عنها يغيب الظل و يفنى، وما ظهر عكس الإنسان على مرآة الفوتو يمكن القول بأنه «عكس» مادام لم يجعل ثابتاً و محكماً عن طريق الصبغ بالألوان، ومتى جعل هذا العكس ثابتاً و محكماً أصبح «صورة»^(٢).

ثبت بقوله رحمه الله: «العكس لا يكون ثابتاً و محكماً، بل يكون تابعا لذي العكس» أن الفرق بين العكس و الصورة هو «التبعية».

وكذا تبين بقوله رحمه الله: «يمكن القول بأنه «عكس» مادام لم يجعل ثابتاً و محكماً عن طريق الصبغ بالألوان، ومتى جعل هذا العكس ثابتاً و محكماً أصبح «صورة» أنه لا تدخل للصناعة و الاختيار في «العكس».

بيّن المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله الفرق بين «العكس» و «الصورة»:

«الصورة» و «العكس» شيئان متضادان تماماً؛ لأن الصورة رسم محكم و محفوظ لشيء، و «العكس» رسم غير محكم و سريع الزوال، و يزول العكس مع زوال أصله^(٣).

(١) إمداد الفتاوى: ٢٥٣/٤

(٢) تصوير كشرعي احكام: ١٥

(٣) أحسن الفتاوى: ٣٠٢/٨

وقال ﷺ في موضع آخر:

لا يصح القول بأنه عكس؛ لأن العكس يكون تابعا للأصل، و تبقى ههنا صورة الأصل حتى بعد وفاته^(١).

فثبت بهذا التفصيل: أنه لا يصح القول بأن الصورة الرقمية «عكس» أو «أشبه بالعكس»؛ لأن «العكس» ماهية خاصة يتوقف ثبوتها على أمرين، و أيهما لم تثبت ماهيتها، بل ثبت خلافها، فلا يمكن القول بأنه «عكس». مثلاً: «الشاة» و «الحمار» حقيقتان مستقلتان، و أيهما لو توجد هذه الحقيقة الخاصة لا يمكن القول للحمار بأنه «شاة» و للشاة بأنه «حمار»، ولو تمّ اتفاق الجميع على ذلك.

القضية الثالثة: «وصف استخدام الصورة الرقمية لتبليغ رسالة الدين»:

يحاول بعض الناس اليوم بكل جد أن يستخدموا الصورة الرقمية و التلفاز لتبليغ رسالة الدين، و يقدمون لجواز استخدامه بل لوجوبه أدلةً إلا أنها شاذة و غريبة.

يقولون مثلاً: نبلغ من خلال التلفاز الموضوعات القرآنية و المواد الدينية إلى الذين لا يحضرون المساجد و الزوايا و الخطب الإسلامية و المجالس الدينية الأخرى، كما أنه لو يستخدم لتبليغ الموضوعات الدينية خالياً عن المواد المفسدة للأخلاق فأي مشكلة فيه؟ وكذا كذا.....

الحمد لله! قد رفض أكابر العلماء جميع هذه الحجج، و وضّحوا أن الدعوة و الإرشاد من خلال التلفاز و الصورة الرقمية حرام، و أنه إشاعة للفساد، وانتهاك للأحكام الشرعية، فملخص ما ذكره أكابر العلماء فيما يلي:

١. لسنا مسؤولين عن التبليغ من خلال الصورة و الفيلم.
٢. نتيجة التبليغ الفيلمي: أن ينتهك كل حكم من أحكام الشريعة واحداً بعد واحدٍ باسم التبليغ نفسه.
٣. لا عبرة عند الله تعالى لتحقيق النجاح في التبليغ عن الطرق المحرمة من الصورة و الفيلم ونحوه.
٤. العلماء الباحثون الأتقياء هم الذين حرّموا التبليغ عن طريق الصورة و الفيلم.

٥. أصبحت عشرات من العائلات معتادة لمشاهدة المسرحيات الماجنة و الأفلام الإباحية بحيلة إباحة-التبليغ الفلمي.

٦. الأدلة لجواز التبليغ من خلال التصوير لا تعدل مثقال ذرة، و إنها تخالف الآيات القرآنية.

والآن نذكر أقوال أكابر العلماء بالتفصيل فيما يلي:

(١) مرة طلب من العلامة المحدث محمد يوسف البنوري رحمته الله - صاحب معارف السنن - أن يلقي خطبة عبر التلفاز، فرفض الطلب بكل صراحة، وقد بيّن تفاصيله المفتي محمد تقي العثماني رحمته الله، فقال:

و في بعض الأحيان يجري الكلام في مقاعد «المجلس» عن القضايا التي خارج جدول الأعمال ، وقد حدث في هذا الصدد: أن بعض الناس طلب من الشيخ (محمد يوسف البنوري) رحمته الله أن يلقي خطبة عبر التلفاز، فقبل الشيخ إلقاء الخطبة عبر المذياع، ولكن قد اعتذر عن إلقاء الخطبة عبر التلفاز بأنه يخالف نفسه، وفي الوقت نفسه جرى حوار غير رسمي بأن الأفلام الخالية عن المواد المفسدة للأخلاق هل يجوز استخدامها لأهداف تبليغية أم لا؟ فملخص ما قاله الشيخ رحمته الله في هذا الصدد:

«أريد أن أذكر في الصدد مبدأ أصيلاً، وهو أننا لسنا مسؤولين من الله تعالى أن نجعل الناس مسلمين خلصاً عن أي وسيلة ممكنة، نعم! بالتأكيد نحن مسؤولون أن نبذل جميع ما في وسعنا بأن نستخدم جميع الوسائل و الطرق المشروعة الممكنة لتبليغ رسالة الدين، فكما أمرنا الإسلام للتبليغ فكذلك بيّن لنا وسائل و آداباً له، فنحن مسؤولون عن التبليغ في نطاق هذه الوسائل و الآداب، فلو حققنا النجاح من خلال الوسائل المشروعة و مراعاة آداب التبليغ فهذه هي بغيتنا، ولكن بالفرض لو لم يتم تحقيق النجاح بالوسائل المشروعة فلسنا مسؤولين عن استخدام الوسائل غير المشروعة بأن ندعو بها الناس إلى الدين، و نحاول أن نجعلهم موافقين لنا عن كل وسيلة ممكنة مشروعة وغير مشروعة حيث نطرح آداب التبليغ وراء ظهرنا.

فلوجعلنا مجرد شخص واحد مواظباً على الدين من خلال استخدام الوسائل المشروعة و مراعاة آداب التبليغ فقد حققنا النجاح في تبليغ رسالة الدين، ولو جعلنا مئة رجل موافقين لنا من خلال استخدام الوسائل غير المشروعة فلا عبرة عند الله لتحقيق هذا النجاح؛ لأن التبليغ الذي يتم ممارسته بانتهاك أحكام الدين فليس بتبليغ للدين، بل لشيء آخر.

الفلم نفسه بطبيعته يضاد أحكام الإسلام، وبالتالي لسنا مسؤولين عن تبليغ الدين من خلاله، فإن قبل شخص دعوتنا من خلال الوسائل المشروعة النبيلة فعلى الرأس والعين، ولكن الذي لا يستعد للاستماع إلى الأحكام الدينية بدون مشاهدة

الأفلام فنعتذر من أن نقدم إليه الدعوة بوسيلة الأفلام، فلو لم نختر هذا الموقف فنستخدم اليوم الأفلام للتبليغ مراعاة لطبائع العامة فسيتم استخدام النساء السافرات غدا لهذا الغرض، وسوف يحاول دعوة الناس إلى الدين من خلال حفلات الرقص، و على هذا المنطلق نرتكب نحن انتهاك أحكام الشريعة واحدا بعد واحد باسم التبليغ نفسه».

قد كان هذا خطابا أخيرا للشيخ في المجلس، و لو ينظر بإمعان فإنها وصية أخيرة أوصى بها الشيخ إلى جميع دعاة الدين تستحق أن تنقش في لوحة القلب^(١).

قال الشيخ المفتي عاشق إلهي البرني ﷺ - صاحب التسهيل الضروري - :

جراحة في جعل التلفاز مباحا: إذا ظهر التلفاز عارضه العلماء، ويحرم استخدامه حتى الآن العلماء الباحثون الأتقياء، ولكن الذين أصيبوا بمرض الخضوع بين يدي العامة وإصدار الفتوى موافقة لهواهم، قال بعضهم: إنه ليس بصورة، بل مثل المرأة، فالسؤال: أنه هل يجوز مشاهدة النساء الأجانب و النساء العاريات، والأفلام الوقحة ومسرحيات الفحشاء والمنكر في المرأة؟

فإذا قالوا: ليس بصورة، فقد صاروا ذريعة لإدخال..... في بيوت العامة، وما حاولوا شيئا لفرض الحظر على الأفلام و المسرحيات وأعمال الرقص، فليس كل أمر مشروع يصلح للبيان، و لا كل فعل مباح يصلح للعمل، فالآن قال الْمُفْتُونَ الجَدُّ: «اليوم دخل التلفاز في ضرورات الإنسان»، فكأنه لو كان فيه جانب من الحرمة فصار كالمعدوم نظرا إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

فهل هذا هو الدليل الشرعي أيضا بأن يصير الإنسان معتادا للمعصية إلى حدٍّ لو تركها لا ضطرَّ، فيجعل تلك المعصية حلالا؟ فبعضهم جعلوا التلفاز مرآة، و بعضهم أدخلوه في الضرورة، وما نظروا إلى هذه الوقاحة بأن يجلس كلٌّ من الأب والأم والأخوة والأخوات اجتماعا يشاهدون الأفلام الوقحة!!

لا بد لإصدار الفتوى من الوعي والحيلة ومعرفة طبائع المخاطبين ومراعاتها، ففي بعض الألعاب يلعب اللاعبون بأزياء تنكشف فيها الركب ونصف الأفخاذ. فإذا عرضت هذه القضية بين يدي المفتين الجدد جَوَّزوه^(٢).

(١) نقوش رفيعال: ١٥، ١٠٣

(٢) (تبليغي اورا اصلاحی مضامین ١٣/٤، ط: إدارة المعارف)

قال المفتي رشيد أحمد الدهيانوي رحمته الله:

أباح بعض المفكرين الملحدون الضالّين في الزمن القريب مشاهدة السينما قائلاً بأن ما يظهر على شاشة قاعة السينما ليس بصورة، بل عكس، وقد أدّى هذا إلى حثّ الجيل الجديد على مشاهدة الأفلام الوقحة والإباحية كما لا يخفى على أحد، وبدأوا يمارسون الحرام بكل جرأة زاعمين بأنه حلال.

والآن نفس هذه النتائج بالنسبة إلى البحث الجديد لبعض العلماء بأن صورة الفيديو ليس لها قرار وبقاء فبناءً على ذلك إنها ليست بصورة، فالناس الذين كانوا يتعدون عن التلفاز زاعمين بأنه حرام فقد ثبتت لهم بهذه الرخصة الحرية المطلقة المفتوحة، فيقعون بحيلة مشاهدة المناظر المباحة الخالية عن المنكرات: في مشاهدة كل برنامج سيئ و الرقص و المشاهد العارية والإباحية شيئاً فشيئاً، وإنها ليست مجرد احتمال فقط، بل الواقع أن بعض المتدينين - على ما يبدو - اشتروا التلفاز و جهاز فيديو بحيلة المشاهدة و العرض لاضطهاد المسلمين و مشاهد القتال، ثم صاروا معتادين لمشاهدة كل مسرحية و فيلم وقح.

وعلى هذا المنطلق يقع الجيل الجديد في خسارة الدنيا والآخرة، وبعض الشباب المخلصون المرتبطون بالحركات الدينية والمنظمات الجهادية يقعون في الغواية و الضلال دون أن ينشئوا في أنفسهم العواطف للدين والجهاد، وقد أدت هذا الوضع إلى الإضرار البالغ بالدين والجهاد.

اللهم إنا نعوذ بك من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن، أنت العاصم ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

قال المفتي تقي العثماني رحمته الله:

يقال: الهدف هو إبلاغ الموضوعات القرآنية من خلال هذه الأفلام: إلى الذين لا يستمعون خطاباً في المسجد رأساً، ولا يهتمون بدراسة الكتب الدينية، ولا يؤفّقون لقراءة القرآن بأنفسهم.

ولكن بناءً على المعروضات المبدئية التي قدمناها أعلاه في صدد تبليغ الإسلام: لا يعادل هذا الدليل مثقال ذرة.

فالذين لا يستعدون للاستماع إلى الموضوعات القرآنية دون الأفلام والمسرحيات، فالإسلام و القرآن مستغنيان عن إسماعهم موضوعاتها، والذين لا يقبلون المواد الدينية إذا لم تعرض في صورة الفيلم الملون، فهؤلاء الناس لا يهتمون

من القرآن أي هداية أصلاً، قال تعالى في القرآن المجيد: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وبالتالي الذين ليس فيهم طلب وبحث عن الحق، و الذين لا يستعدون للاستماع إلى أي أمر ديني بدون اللعب واللهو، فلو عرضت بين يديهم جميع الموضوعات القرآنية من خلال آلاف الأفلام مثلها فلا يحصلون مثقال ذرة من الهداية التي هي الهدف الرئيسي للقرآن المجيد والحقيقة المطلوبة منه.

فالذين ليس في قلوبهم أدنى رغبة للوصول إلى الحقيقة بأنفسهم، والذين يزعمون أنهم في غنى عن الطرق الأصيلة للوصول إلى الحقيقة، بل يعرضون عنها، قال الله تعالى في شأنهم: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَعْجَلَ ۖ فَأَنَّتْ لَهُ تَصَدَّى ۖ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْزُقَ ۖ﴾^(٢).

فليس الزعم فيهم أنه سيتم إصلاحهم من عرض الدين بين يديهم في قالب هوامهم: إلا قلة التفكير للغاية^(٣).

ملاحظة:

كان هناك زمن عند ما كانت هذه الحجة لاتعدل مثقال ذرة، وكانت تخالف هذه الآيات القرآنية البينة، ولكن لاحظ تقلب الزمان، فالיום هذه الآيات كأنها صارت منسوخة أو هذا الدليل صار موافقا للقرآن نفسه مما صار ثقيلًا حيث يقدم اليوم نفس هذا الدليل بكل حزم وشدة.

ولقد صدق العلامة المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمته الله حيث قال في التطبيق بين أحاديث العلم (أي: بين التعبيرات المختلفة الواردة فيه من «يقل العلم»، و «يكثر العلم» و «يرتفع العلم»):

المراد من كثرة العلم: «كثرة الأسباب والوسائل والذرائع للعلم»، و المراد من قلة العلم: «قلة الذين يفهمونه».

(١) البقرة: ٢

(٢) سورة عبس: ٥-٧

(٣) (مضمون: قص القرآن كى فلم بندي، كتاب: اصلاح معاشره، ١٥٠ تا ١٥٣)